بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

ذكر كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب لمناسبة بينهما لان في كل واحد منهما تملك مال الانسان بغير رضاه وفرقهما ان الشفعة مشروع والغصب ليس بمشروع بل هو عدوان محض وكان القياس ان يقدم كتاب الشفعة لشرعيتها ولكن قدم الغصب لكثرة الحاجة الى معرفته لانه يقع كثيرا في المعاملات كالبياعات والاجارات والشركات والمضاربات والمزارعات وغيرها لا سيما هذا الزمان فانه زمان الظلم والحيف والتعدي فما احسن من قال والظلم في خلق النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم ثم الشفعة عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار سميت بذلك لانها اخذت من الشفع الذي هو ضد الوتر لانه ضم شيء الى شيء الا ترى ان الشفيع وهو الذي له حق الشفعة يضم بها ملك جاره الى ملك نفسه والشفاعة سميت بذلك لانها ضم المشفوع له الى اهل الثواب وسبب الشفعة احد الاشياء الثلثة الشركة في البقعة والشركة في الحقوق والجوار على سبيل الملاصقة وعند الشافعي لا تستحق بالجوار وسيجيء بيان الخلاف ان شاء الله تعالى عقيب هذا **قوله** قال الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار اي قال القدوري في مختصره وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره الشفعة تستحق عند اصحابنا جميعا بثلثة معان بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع او بالشركة في حقوق ذلك او بالجوار الاقرب فالاقرب وتفسيره ذلك دار بين قوم فيها منازل لهم فيها شركة بين بعضهم وفيها ما هو مفروزة لبعضهم وساحة الدار مرفوعة بينهم يتطرقون من منازلهم فيها وباب الدار التي فيها المنازل في زقاق غير نافذ فباع بعض الشركاء في المنزل نصيبه من شريكه او من رجل اجنبي يجيء فيه من الطرق في الساحة وغيرها فالشريك في المنزل احق بالشفعة من الشريك في الساحة ومن الشريك في الزقاق الذي فيه باب الدار فان سلم الشريك في المنزل الشفعة فالشريك في الساحة احق بالشفعة وان سلم الشريك في الساحة فالشريك في الزقاق الذي لا منفذ له الذي يشرع فيه باب الدار احق بعده بالشفعة من الجار الملاصق وجميع اهل الزقاق الذي طريقهم فيه شركاء في الشفعة من كان في ادناه واقصاه في ذلك سواء فان سلم الشركاء في الزقاق فالجار الملاصق ممن لا طريق له في الزقاق بعد هؤلاء احق وليس لغير الملاصق من الجيران شفعة ممن لا طريق له في الزقاق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد

وقال بشر بن الوليد وعلي بن الجعد سمعنا ابا يوسف قال بعض اصحابنا لا شفعة الا للشريك لم يقاسم نصيبه وقال عامتهم للجار الشفعة الى هنا لفظ الكرخي في مختصره ثم قال الكرخي فيه وقال ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان شريحا كان يقضي بالشفعة للجيران بالابواب واقرب الابواب الى باب الدار وهو الشفيع وقال ابو حنيفة خلاف ذلك فقال الجار الذي له الشفعة الملاصق كذا ذكره الكرخي وعند اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس لا شفعة بالجوار وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ومذهب سفيان الثوري وابن المبارك مثل مذهبنا ان الجار له الشفعة كذا ذكر الترمذي في جامعه في الحديث احتج مالك والشافعي واحمد على ان لا شفعة بالجوار بما روي مسندا في الصحيح البخاري وغيره الى جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولان حق الشفعة ثبت بخلاف القياس لان تملك مال الغير بغير رضاه لا يعقل فيقتصر على مورد النص وهو مما لا يقسم ولانه شرع فيما لا يقسم لدفع ضرر مؤنة القسمة لانه يحتاج الى ان يدفع عن نفسه مطالبة القسمة ولا يمكنه الا بالتمليك عليه وهذا المعنى لا يتحقق في الجار ولنا ما روى صاحب السنن باسناده الى عمرو بن الشريد انه سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وروى صاحب السنن ايضا باسناده الى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض وروى ابو عيسى الترمذي في جامعه باسناده الى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار وروى ابو داود ايضا في السنن مسندا الى عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وحدث الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار وحدث الطحاوي باسناده الى قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بشفعة الدار وقال الكرخي في مختصره روى ابو يوسف عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من غيره قال ابو يوسف وتفسير هذا عندنا ان الشريك الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)